

أحكام جريمة الإجهاض وما يرتبط بها من مسائل طبية

د. جمعة أحمد أبو قصيصة - كلية القانون جامعة سرت

المقدمة

يتناول هذا البحث موضوع أحكام جريمة الإجهاض وما يرتبط بها من مسائل طبية، وهي تمثل أهمية بالغة في حياة المجتمع كونه يتعلق أو يمس نظام الأسرة التي هي بالأساس نواة المجتمع، فمتى ما صلحت الأسرة ولم تشبها أي شائبة صلح المجتمع وتأسس على أسس ثابتة، وقوية، وورسينة ولعل أهم ما يمس نظام الأسرة في المجتمعات العربية والإسلامية هو ما تفرزه العلوم الطبية من تقنيات حديثة تؤثر في نظام الأسرة وقد تقوضه من أساسه فيما لو استغلت في غير غاياتها الإنسانية المتمثلة في التخفيف من الآلام، والإصابات ومعالجتها فهذه هي أهم الغايات التي تحكم ممارسة المهن الطبية.

ومن التقنيات الطبية التي قد تشكل مساساً صارخاً بنظام الأسرة الإجهاض وما يرتبط به من مسائل طبية مثل حفظ البيوضات الملقحة، وإسقاط الجنين المشوه خلقياً، ويعتبر الإجهاض من المواضيع القديمة المتجددة، فقد يتم إستغلاله لأغراض غير علاجية كأن يتم التخلص من الجنين خلال مراحل نموه داخل الرحم بإرتكاب أفعال إجرامية تؤدي إلى إسقاطه أو إخراجه ميتاً قبل موعد ولادته الطبيعي، وهو مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى لتقصي أحكام جريمة الإجهاض، وما يرتبط به من مسائل طبية للوقوف على أحكامها القانونية، والشرعية، وخاصة جريمة الإجهاض من حيث أركان الجريمة، وصورها، وعقوباتها المشددة والمخففة، والحالات الخاصة التي يتم فيها الإجهاض صيانة للعرض، وحكم بعض المسائل المرتبطة بالإجهاض مثل حفظ البيوضات الملقحة، وإسقاط الجنين المشوه خلقياً، وهي مسائل طبية مستحدثة، وذات علاقة بالإجهاض، وتحتاج لبيان حكم الشرع الحنيف فيها وذلك من خلال ما ورد في الندوات الفقهية الطبية التي عقدت أساساً لمناقشة هذه المسائل.

إشكاليات الدراسة:

من أهم الإشكاليات التي يثيرها موضوع الإجهاض، وما يرتبط به من مسائل طبية هو أولاً التباين الجلي بين الفقهاء حول تحديد مفهوم الإجهاض سواء من الناحية اللغوية، أو الطبية، أو القانونية وثانياً

الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الإجهاض فقد غدت هذه الوسائل متطورة بتطور التقنيات الطبية فلم تعد ترتكب جريمة الإجهاض بالوسائل التقليدية بل يمكن تسخير مهنة الطب لارتكاب هذه الجريمة وهو مما يجعلها تصطدم مع أغراضها الإنسانية المتمثلة في تقديم العون والمساعدة للمريض بما يتفق مع أصول المهنة والقانون.

كما يثير هذا الموضوع إشكالية حفظ البيضات الملقحة وتجميدها لأوقات طويلة لإعادة استخدامها أو زرعها بالرحم، وهل يعتبر التخلص من هذه الأجنة المجمدة إجهاضاً وما حكمه خاصة في ظل عدم تطور وكفاية النصوص القانونية الخاصة بالإجهاض لبيان حكم هذه المسائل الطارئة.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة هذه الدراسة للمباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجنين وأطوار خلقه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الجنين في اللغة.

المطلب الثاني: أطوار خلق الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: جريمة الإجهاض (أركانها، صورها، عقوباتها).

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

المطلب الثالث: صور جريمة الإجهاض وعقوباتها.

المبحث الثالث: حكم التخلص من البيضات الملقحة وإسقاط الجنين المشوه خلقياً.

المبحث الأول

مفهوم الجنين وأطوار خلقه في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول

مفهوم الجنين في اللغة

تتعدد تعريفات الجنين في المعاجم اللغوية، ومنها ما ورد في القاموس المحيط: جنه الليل، وعليه جنا وجنوناً، وأجنه ستره، وكل ما ستر عنك فقد جن عنك، وجن الليل بالكسر وجنونه وجنانه: ظلمته، واختلاط ظلامه.

والجنن محرّكة: القبر و الميت، والكفن، وأجنه كفنه، والجنان الثوب، والليل أو ادلهامه، وجوف ما لم ير، تر، وجبل، والحريم، والقلب، أو روعه، والروح.

وأجن عنه، وإستجن استتر، والجنين الولد في البطن جمع أجنة وأجنن: وكل مستور، وجن في الرحم يجن جنا: استتر، وأجنته الحامل، والمجن، والمجنة بكسرهما، والجنان والجنانة بضمها الترس، وقلب مجنه، اسقط الحياء، وفعل ما شاء، أو ملك أمره واستبد به، والجنني نسبة إلى الجن، أو إلى الجنة، والمجنة بالكسر طائفة من الجن (1).

تتواتر هذه الألفاظ لتعطي معنى مشتركاً يدل على ستر الشيء وحجبه عن الأنظار، فمتى ما جن الشيء فقد استتر وخفي عن الرؤية، وترد بالقرآن الكريم عدة آيات تفيد ذات المعنى وهو الإستتار، منها قوله تعالى " فلما جن عليه الليل رأى كوكباً " (2) أي ستره بظلامه، وقال تعالى في تصوير الإنسان وهو جنين في بطن أمه " وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم " (3) فالجنين في بطن أمه مستتر عن الأنظار فهي لا تراه ولا تدركه حساً.

المطلب الثاني

أطوار خلق الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: أطوار خلق الجنين في القرآن الكريم:

ورد بالقرآن الكريم طائفة من الآيات تتعلق بمراحل خلق الجنين وهو في بطن أمه بداية من مرحلة التلقيح، ومروراً بمراحل التخليق المتتالية من النطفة إلى العلقة إلى المضغة، فتكوين النظام، فكسوها لحماً، ثم إنشائه خلقاً آخر بإذن الباري عز وجل، إلى أن يخرج طفلاً، ثم لينمو ويتعرع حتى يبلغ أشده ثم يتوفى لأجله الذي قدره الله تعالى له.

وتقدم هذه الآيات الكريمة وصفاً بليغاً ودقيقاً لتتابع مراحل الحمل ومن هذه الآيات: قال تعالى " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأحكام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً"⁽⁴⁾ وقال تعالى " الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون "⁽⁵⁾ وقال تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظم لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ".⁽⁶⁾

وقال تعالى " هو الله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً "⁽⁷⁾ وقال تعالى " والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً "⁽⁸⁾ وقال تعالى " فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب "⁽⁹⁾ وقال تعالى " يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأتى تصرفون ".⁽¹⁰⁾

وقال تعالى " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نتبليه فجعلناه سميعاً بصيراً "⁽¹¹⁾ وقال تعالى " هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم ".⁽¹²⁾ وقال تعالى " ألم يك نطفة من مني يمخى ثم كان علقه فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ".⁽¹³⁾

وقال تعالى " ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم فقدردنا فنعم القادرون ".⁽¹⁴⁾

تشير هذه الآيات بمجمل نصوصها إلى بيان الكيفية التي خلق الله تعالى بها الإنسان سواء في صورته الأولى متمثلاً بسيدنا آدم عليه السلام، الذي خلقه الله تعالى من تراب، أو من سلالة من طين، ثم تتابعت ذريته من بعده بالتزاوج والتناسل من خلال اللقاء والمعاشرة بين الرجل والمرأة وفقاً لنظام الزواج الشرعي، وتلك هي سنة الله في خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ".⁽¹⁵⁾

كما تقدم لنا هذه الآيات الكريمة وصفاً حسياً ومعنوياً دقيقاً للتطورات التي تتخلل حياة الجنين بدءاً من اللحظة التي يتم فيها التلاقح أو التزاوج بين الحيوان المنوي والبويضة فتنشأ النطفة، ثم ما تلبث أن تتطور هذه النطفة لتصبح علقة، فتصير العلقة مضغة، فتصير المضغة عظاماً، فتكسى العظام لحماً، ثم ينشأ خلقاً آخر بإذن الله تعالى.

وتتجلى خلال هذه المراحل المتصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً القدرة الربانية في خلق الإنسان، هذا البنيان المعجزة سواء في صورته الحسية المتمثلة في تركيب أعضاء الجسم التي يباشر بعضها بأداء وظائفه لدى الجنين وهو في بطن أمه كحاسة السمع، والحركة الخفيفة، والتغذية، أو في صورته المعنوية المتمثلة في توقيت نفخ الروح في الجنين بإذن الله تعالى في هذا البنيان ليغدو إنساناً مكتملاً مادة وروحاً.

وتستمر هذه المراحل أثناء فترة الحمل في تناغم، وتعاقب، وتكامل حتى يأذن الله تعالى بساعة الميلاد والتي يفصل بها الجنين عن أمه ويخرج من هذه الأطوار الجنينية ليدخل مراحل الحياة الإنسانية على وجه هذه البسيطة لما قدره الله له من أجل، قال تعالى " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً " (16).

وقال تعالى " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً " (17)، وقال الله تعالى " الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون " (18).

2- أطوار خلق الجنين في السنة النبوية:

ورد بالسنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تصور هي الأخرى وتصف مراحل تطور نشأة الجنين في بطن أمه ومنها:

- ما رواه مسلم بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، شقى أو سعيد " (19).

- وورد مسلم حديثاً نبوياً عن حذيفة بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها،

وعظامها ثم قال: يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " (20)

تقف بنا هذه الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعن قرب على مراحل خلق الجنين، وتقدم صورة مكتملة الأبعاد للكيفية التي يخلق الله تعالى بها الإنسان وأطواره الجنينية، وهو مما يدركه بصورة أكثر قرباً وتحليلاً المختصون في العلوم الطبية، وخاصة أطباء النساء والولادة، فهم من يتابع هذه الأطوار منذ بداية الحمل حتى اكتماله بما يتوافر لديهم من وسائل التقنية الحديثة من معدات تصوير بالموجات فوق الصوتية، وتطبيب، ومعالجة، ويعتبر ذلك من نعم الله تعالى التي سخرها لفائدة الإنسان، وهو مما يساعدهم في كشف خبايا وأسرار هذه التطورات الخلقية التي لم يرصدها العلم الحديث إلا مؤخراً، وقد أبانها القرآن الكريم، والسنة النبوية قبل ذلك بأربعة عشرة قرناً وهذا ما تقر به المراجع العلمية والدراسات في مجال طب النساء والتوليد.

المبحث الثاني

تعريف الإجهاض وأركان الجريمة

المطلب الأول

تعريف الإجهاض

تتعدد تعريفات الإجهاض وتباين سواء من الناحية اللغوية، أو الطبية، أو الفقهية على النحو التالي:
أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة:

الإجهاض في اللغة هو مصدر فعل لازم، ويعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضتها بمعنى جعلها تسقط الجنين، وأصله الناقة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة (أجهض) أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، أي ألفت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض. (21)

نلاحظ أن المعنى اللغوي للإجهاض لا يخرج عن كونه إسقاط للجنين قبل حلول ميعاد وضعه بحيث لا يعيش، أي أن يكون غير قابل للحياة جراء فعل الإجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل تجاه نفسها، لا ما يقترفه الغير ضدها.

ثانياً: تعريف الإجهاض في الطب:

الإجهاض من الناحية الطبية هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، والتعريف الحديث للإجهاض يتمثل في خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعاً من اللحظة التي يتم فيها التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة. ويشير المختصون في مجال طب النساء والتوليد إلى أن أغلب حالات الإجهاض تقع في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم كافة محتوياته بما فيها الجنين وأغشيته وغالباً ما يكون محاطاً بالدم، أما إذا حدث الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة لأنه تنفجر الأغشية ثم ينزل الحمل متبوعاً بالمشيمة. (22)

ثالثاً: تعريف الإجهاض فقهاً:

تنأى التشريعات الجنائية في العادة عن وضع أي تعريف للأفعال التي تشكل جريمة جنائية فتلك مهمة فقهية، وليست تشريعية، وهو عين ما سلكه قانون العقوبات الليبي فهو لم يعرف الإجهاض، وإنما حدد أركان جريمة الإجهاض، وصورها، وعقوباتها بحسب نوع الفعل، وصفة الفاعل، والظروف المحيطة بالجريمة.

وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للإجهاض منها: " أنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته إذا كان هناك تعمد لإحداث هذه النتيجة (23) أو هو " إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم " (24)، أو " هو الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حياً أو ميتاً أو قتله عمداً داخل الرحم وذلك في غير الحالات المسموح بها قانوناً " (25) أو هو " القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة أو قتله عمداً داخل الرحم " (26)

ويمكن لنا تعريف الإجهاض بأنه " إسقاط الجنين، أو إخرجه عمداً من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي، بفعل المرأة نفسها أو الغير، وبأي وسيلة مادية أو معنوية، بحيث يخرج في وضع يكون معه غير قابل للحياة ".

وبالمقارنة بين هذه التعريفات نجد أنها تكاد تتفق حول النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء أو وقف حالة الحمل وإسقاط الجنين عمداً قبل موعد ولادته الطبيعي بحيث يخرج في وضع لا يعيش معه، وبأي وسيلة طبية، أو تقليدية، وبفعل المرأة الحامل نفسها أو الغير، وهي بهذا تتفق مع تعريف الإجهاض بمدلوله

الطبي المتمثل في إخراج متحصلات الرحم بغض النظر عن الفاعل، أو الوسيلة المستعملة، إلا أنها تختلف عن مدلول الإجهاض اللغوي الذي (سقناه أنفاً) بإعتبار أن الإجهاض لغة يكون إسقاط المرأة الحامل لنفسها فقط، فيقال (كما سلف) أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين.

وقد استوعبت المواد من (390-395) عقوبات لبني كل هذه المدلولات " اللغوية، والطبية، والفقهية " فيقع الإجهاض عمداً بفعل المرأة الحامل نفسها، أو الغير، وبأي وسيلة كانت طبية أم تقليدية، فلا عبرة بصفة الفاعل، أو الوسيلة طالما تحققت النتيجة.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإجهاض

النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإجهاض:

نظم قانون العقوبات الليبي جريمة الإجهاض في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم ضد أحاد الناس، في الباب الأول الخاص بالجرائم ضد الأفراد في المواد من (390-395) وقد نظمت هذه المواد أركان الجريمة، وصورها، وعقوباتها، والظروف الخاصة بها، وقد تناولت المادة (390) حالة إسقاط الحامل دون رضاها فنصت على أن " كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين ".

وتناولت المادة (391) حالة إسقاط الحامل برضاها فنصت على أن " كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها ".

وتناولت المادة (392) حالة إسقاط الحامل لنفسها فنصت على أن " تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ".

وتناولت المادة (393) حالة إسقاط الحامل أو إيذاؤها فنصت على أن " إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 390 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثماني سنوات وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة (391) موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين ".

وهناك حالة خاصة وهي الإجهاض صيانة للعرض، وقد تناولته المادة (394) فنصت على أنه " إذا أرتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف "

أما عن ظروف التشديد الخاصة بجريمة الإجهاض فقد تناولتها المادة (395) وتكون في حالة " إذا أرتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 390 و 391 فقرة أولى و 393 شخصاً يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف. وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاوله المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكومة بما عليه "

ويشير الدكتور محمد رمضان بارة إلى أن الأصل التاريخي لهذه النصوص هو ما ورد في قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 م في المواد من (545-555) وقد تم إلغاء هذه المواد طبقاً للمادة (22) من القانون رقم 94 لسنة 1978 م ونصت المادة (4) من هذا القانون على أن " للمرأة قطع الحمل خلال تسعين يوماً من حصوله إذا كان الحمل يشكل خطراً على صحتها الجسمية أو النفسية أو نظراً لحالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو العائلية أو للظروف التي وقع فيها الحمل أو لتوقع حالته الغير طبيعية " (27)

أولاً: الركن المفترض (وجود الحمل):

إن جريمة الإجهاض لا تتحقق إلا إذا كانت المرأة حاملاً، وهو ما يطلق عليه بالركن، أو الشرط المفترض، فقيام فعل الإجهاض يفترض وجود حمل أو (جنين مستكن) في رحم المرأة الحامل (28)، ويتم إسقاطه أو إجهاضه بحيث لا يعيش، أو بحيث لا تكتمل مراحل الحمل إلى أن يولد حياً بإذن الله تعالى.

وهذا المعنى مستفاد من سياق نصوص المواد من 390-395 عقوبات التي ساقته ألقاظاً للمرأة الحامل في كل حالات الإجهاض، وظروفه مثل " إسقاط الحامل دون رضاها، إسقاط الحامل برضاها، إسقاط الحامل لنفسها، إسقاط الحامل أو إيذاؤها، الإسقاط صيانة للعرض...." فكل هذه الألفاظ تفترض قيام حالة الحمل لدى المرأة المجهض، فهي إذاً حالة مفترضة بحكم الواقع والقانون.

ومتى ما قام الحمل فإنه لا عبرة بميقاته، أو ميعاده فيستوي أن يكون في مرحله المبكرة أو المتأخرة. وينشأ الحمل طبيياً بمجرد تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، كما يستوي أن يكون الحمل نتاجاً لعلاقة شرعية وهي رابطة الزوجية القائمة، أو سفاحاً بعلاقة غير شرعية فالمرأة بحكم القانون ملزمة بإكمال

حملها إذا تحقق ولو كان بعلاقة غير شرعية.⁽²⁹⁾ وينبغي التأكد من قيام الحمل أو تحققه لأن المرأة إذا لم تكن حاملاً حال وقوع الجريمة فإن ذلك يجعلها جريمة مستحيلة، والتحقق من قيام حالة الحمل من عدمه يكون من قبل ذوي الاختصاص وهم الأطباء بتقرير طبي نهائي معتمد من المستشفى أو المركز الطبي المختص وللمحكمة سلطة تقديره والأخذ به.

ثانياً: الركن المادي (حصول الحمل):

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر أساسية متكاملة هي : السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية وهي حدوثه، وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

1- السلوك الإجرامي:

يقترف السلوك الإجرامي بأي فعل خارجي يقع على جسد المرأة الحامل فيؤدي إلى إجهاضها، وقد يحدث ذلك بالضرب على البطن، أو الدفع ، أو الإلقاء بعنف على الأرض، أو الإسقاط من مرتفع، وغير ذلك من الأفعال المادية التي تطال جسد المرأة الحامل وتؤدي إلى الإسقاط، وقد يقع الإجهاض بوسائل غير مادية أو غير محسوسة مثل حقن المرأة الحامل بعقاقير طبية، أو بإعطائها مواد كيميائية، أو جعلها تتناول أي أصناف من الأطعمة أو الأشربة التي تؤدي لحدوث الإجهاض، وهو ما يعرف بالوسائل التقليدية التي قد تمارس على أي وجه كان

وعادة ما تقع هذه الأفعال المادية الخارجية، أو الوسائل الداخلية من الغير، وقد يقع الفعل من المرأة الحامل نفسها كأن تمارس بعض الأعمال العنيفة مثل التمارين الرياضية الشاقة، أو القفز بالحبل، أو ممارسة ألعاب الجمباز وغيرها من الممارسات التي تقصد بها المرأة إسقاط الجنين، وقد حدد القانون نوع العقوبة المقررة لهذه الحالات أي سواء وقع لإجهاض بفعل المرأة الحامل نفسها، أو بفعل الغير بحسب النصوص المنظمة لهذه الجريمة.

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض هي وقف تتابع مراحل الحمل، أو موت الجنين داخل الرحم، وقد يحدث أن يتم طرد متحصلات الرحم، أو أن يبقى الجنين ميتاً في بطن أمه، وهذا هو ما تحدثه النتيجة من تغيير مادي محسوس كأثر للسلوك الإجرامي للجاني والمتمثل في وقف تتابع مراحل الحمل وموت الجنين.

وقد تصل النتيجة الإجرامية إلى حد موت الأم جراء المضاعفات التي تعقب الإجهاض كأن يحدث تمزق فيؤدي إلى حدوث نزيف حاد يعقب فعل الإجهاض فيؤدي للوفاة كما قد تصاب المرأة الحامل بعاهة مستديمة كفقدان القدرة على الإنجاب.

أما إذا خرج الجنين حياً فإن الفعل يقف عند حد الشروع إذا توفرت شروطه القانونية المقررة بموجب نص المادة (59) عقوبات، ولا عقاب على الشروع وفقاً لما يقرره قانون العقوبات الليبي بشأن هذه الجريمة.

ويأخذ بذات الاتجاه قانون العقوبات المصري فهو الآخر لا يعاقب على الشروع في الإجهاض وفقاً لنص المادة (264)، ويبدو أن مبرر عدم العقاب لدى القانونين الليبي والمصري هو أن حق الجنين في النمو لم ينله أي إعتداء ومن هنا تتضائل الأهمية الاجتماعية للفعل، كما أن البحث والتقصي في قضايا الإجهاض قد يكشف أسراراً عائلية، واجتماعية، أو أخلاقية قد يكون من الأجدى و الأصلاح عدم كشفها لما يترتب عليها من آثار قد تمس تكوين الأسرة، خاصة وأن الفعل قد توقف عن حد الشروع، ولكن هناك من يخالف هذا الاتجاه أو يقلل من أهمية هذه المبررات ويرى أن عدم العقاب على الشروع في الإجهاض يؤخذ كمثلية على النصوص كونها ضعيفة أو عاجزة عن توفير الحماية القانونية الكاملة للجنين، بل أن عدم العقاب قد يؤدي إلى إهدار مصلحة الجنين في النمو بإعتبار أن الشروع في هذه الجريمة يمثل في حد ذاته جريمة وخطورة، فقد يتسبب عنه تشوه الجنين، أو حدوث إعاقات قد لا تستبين إلا بعد الولادة وهو مما يمثل اعتداءً على مصلحة حماية الجنين المستكن في بطن أمه.⁽³⁰⁾

ونرى أن هذا الرأي يعتبر صائباً ومحل اعتبار كونه يحقق الحماية القانونية للجنين ضد أي اعتداء يطاله وهو في بطن أمه، وندعو القانون الليبي إلى تجريم الشروع في الإجهاض لتحقيق هذه المصالح المعترية.

3- علاقة السببية:

لا بد لقيام جريمة الإجهاض المعاقب عليها قانوناً من توافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وهو مما تقتضيه القواعد العامة في القانون حيث تستلزم توافر علاقة السببية بينهما.

وهو عين ما قضت به المادة (57) عقوبات التي نصت على أنه " لا يعاقب أحد عن فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره "

ثالثاً: القصد الجنائي :

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية في قانون العقوبات الليبي، وهذا مستفاد من النصوص التي قننت هذه الجريمة، فقد ساقّت ألفاظاً تدل على وجوب توافر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يقترب أفعالاً تؤدي إلى حدوث الإجهاض، وتتجه إرادته لتحقيقها، فيستخدم ألفاظ مثل " تسبب في إسقاط..." في كافة مواد الإجهاض من 390- 395 تفيد بأن جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية.

المطلب الثالث

صور جريمة الإجهاض وعقوباتها

قد ترتكب جريمة الإجهاض في صورة جنحة أو جنائية، ويتحدد تبعاً لذلك مدة العقوبة المقررة ويعتمد ذلك على حالة رضاء المرأة الحامل بإرتكاب الجريمة من عدمه، كما قد يتحدد نوع الجريمة ومدة العقوبة بناء على صفة خاصة تتحقق في الجاني كأن يكون شخصاً يزاول مهنة طبية، وتبعاً لهذه الصور، أو الأوصاف الخاصة تكون العقوبة أما في صورة مخففة أو مشددة على النحو التالي:

أولاً: حالة الجنائية والمتمثلة في إسقاط المرأة الحامل دون رضاها بصورتها (البسيطة، والمشددة):

1- حالة إسقاط المرأة الحامل دون رضاها البسيطة:

نصت المادة " 390" على أن " كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين " .

ويوصف هذا النوع من الإسقاط بالإجهاض الإجباري بإعتبار أن المرأة الحامل ترفضه وترغب في استمرار حملها تغذية لعاطفة الأمومة لديها، وعندما يقع الإجهاض دون رضاها فإنه يخالف إرادتها من ناحية، ويمثل إعتداءً على حق الجنين في النمو من ناحية أخرى وهذه هي علة أو حكمة التشديد في العقوبة فهي تشدد لحماية حقين في أن واحد " حق الأم في الحمل، وحق الجنين في النمو " .

ويتحقق عدم الرضا، أو إنعدام إرادة المرأة الحامل في قبول الإجهاض بأي صورة يقع بها، أي سواء أكان مادياً، أو معنوياً.

ويقسم الفقهاء الاكراه الذي يقع على المرأة الحامل إلى نوعين " مادي، ومعنوي "، ويتحقق الإكراه المادي في صورة الأفعال المادية الخارجية التي أشرنا لبعضها سالفاً كممارسة أعمال القوة والعنف كالضرب، والركل، والدفع، بشدة، أو بالوسائل الداخلية كإعطاء مادة كيميائية، أو جعلها تتناول عنوة

عقاقير طبية، أو سوائل قابضة، أو بعض الأعشاب الضارة أو بعض الخلطات الشعبية التي تكون نتيجتها الإجهاض.

كما يدخل في هذا المدلول التأثيرات النفسية، أو الاجتماعية، أو العائلية على المرأة الحامل فقد يؤثر الضغط النفسي المستمر على الحالة الصحية للمرأة للحامل ويجعلها تفقد حملها، ويدخل في حكم الإكراه المعنوي أيضاً الخداع، والمباغثة، والغش، أو التخدير فكل هذه الصور إذا وقعت على المرأة الحامل فإنها تعد رضاهاً وينبغي في كل هذه الصور أن تكون مصاحبة لأفعال الإجهاض لأن الرضاء اللاحق بالإسقاط لا يمنع من وجوده وتحقق به الجريمة بوصفها السابق أي "جناية" وتقرر لها ذات العقوبة المقررة بنص المادة (390) وهي السجن ست سنوات.⁽³¹⁾ ويذهب شراح قانون العقوبات الليبي إلى أن عدم الرضاء في جرائم الإجهاض يأخذ ذات المدلول المشار إليه في الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها بالمادتين "407" فقرة 2، "408" فقرة 2 عقوبات " إذا لا يعتد في هذه المواد برضا من كان سنها دون الرابعة عشر، أو من لا تقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، وبالرغم من أن قانون العقوبات الليبي لم ينص صراحة على ذلك إلا أن هذا الحكم مقرر بقانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 م وهو المصدر التاريخي لقانون العقوبات الليبي، وهو أيضاً مذهب بعض القوانين العربية المقارنة كقانون العقوبات المصري، والأردني فقد ذهب ذات المذهب بشأن عدم الاعتراف برضا من كانت دون الرابعة عشرة سنة، أو من لا تقدر على المقاومة لمرض في الجسم أو العقل.

2- حالة إسقاط المرأة الحامل دون رضاها في صورتها المشددة:

نصت المادة (393) عقوبات على أن " إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 390 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات "

تأخذ الجريمة المقررة بهذا النص وصف الجناية، وتتراوح عقوبتها بين ثمان وعشر سنوات بحسب نوع الفعل والنتيجة المترتبة عنه، ففي حالة أن ينجم عن فعل الإجهاض " موت المرأة الحامل " فإن العقوبة تصل إلى عشر سنوات، إما إذا نجم عن فعل الإجهاض حدوث أذى شخصي خطير فتكون العقوبة لمدة تصل إلى ثمان سنوات، وتعتبر مسئولية الجاني عن هذه الجرائم مفترضة أي أنه سواء توقع موت المرأة الحامل، أو إيذاؤها بشكل شخصي خطير جراء الإجهاض أو أنه لم يتوقع ذلك.

ويستوي بعد ذلك أن تموت المرأة الحامل والجنين معاً وهو في بطنها، أو أنه يخرج في وضع غير قابل للحياة أي " بحيث لا يعيش "، ومن صور الإيذاء الشخصي الخطير هو ما قرره النصوص القانونية المنظمة لجرائم الإيذاء الخطير المادة (382) عقوبات كأن ينتج عن فعل الإجهاض إفقاد المرأة القدرة على التناسل " مادة 381 فقرة 3 "، أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه " مادة 381 فقرة 1 " (32).

ثانياً: حالات إسقاط الحامل برضاها:

تتعدد الجريمة في هذا النوع من الإسقاط إلى نوعين هما:

1- جنحة وهي الصورة البسيطة للجريمة.

2- جناية وهي الصورة المشددة للجريمة.

1- جنحة إسقاط الحامل برضاها:

نصت المادة (391) عقوبات على أن " كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وتطبق العقوبة دائماً على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها ".
كما نصت المادة (392) عقوبات على أن " تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بنفسها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ".

فالجريمة في هاتين الحالتين تأخذ وصف الجنحة، ويحكمها عامل أو عنصر الرضا بأن ترضى الحامل بإسقاط حملها من قبل الغير، أو أن تقوم هي بنفسها بفعل الإسقاط والعقوبة المقررة هي واحدة لكليهما وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر في حدها الأدنى، أما حدها الأعلى فيصل إلى ثلاث سنوات وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة بموجب نص المادة (22) عقوبات التي حددت الحد الأقصى لعقوبة الجنحة فنصت على أن " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية (مؤسسات الإصلاح والتأهيل) المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً ".

ويطلق بعض الفقهاء على حالة إسقاط المرأة لنفسها " بالإجهاض الإيجابي "، وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعل الأصلي، والجنين مجنياً عليه (32) ولعل الحكمة في تخفيف العقوبة وجعل الجريمة جنحة لأن فعل الإسقاط لم يشكل إعتداء على حق الأمومة بإعتبار أن المرأة الحامل هي التي قامت

بإسقاط نفسها، أو أنها قد سمحت للغير بإقتراف فعل الإسقاط، فهما حالتان لصورة واحدة يحكمها عنصر الرضا الذي يؤثر في العقوبة.

2- جنابة إسقاط الحامل برضاها.

نصت المادة (393 فقرة 2) على أنه " وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 391 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين ".

ويطلق على هذا النوع من الإسقاط " بالإجهاض السليبي " لأن دور المرأة قد كان سلبياً كونها لم تعارض في الوسيلة المستعملة وهي على علم بالقصد منها، ولا عبرة هنا بمن أشار أو أوعز بفكرة الإجهاض هل هي الأم الحامل أم الغير، ويعتبر كل من الحامل والغير فاعلاً أصلياً في الجريمة، وعادة ما يتم هذا النوع من الإجهاض بوسائل غير مادية أي بدون عنف، فمن غير المتصور أن تقبل الحامل بممارسة العنف تجاهها كالضرب، أو الدفع بقوة فهو إجهاض اختياري.⁽³³⁾

ثالثاً: الظروف المشددة والمخففة للجريمة الإجهاض:

هناك نوعان من الظروف التي قد تصاحب ارتكاب جريمة الإجهاض وهي ذات أثر في تشديد العقوبة أو تخفيفها وهي إما أن تتعلق بصفة خاصة تتوافر في مرتكب فعل الإجهاض كأن يكون من مزاولي المهن الطبية فتشدد بناء على هذه الصفة العقوبة، أو أن يرتكب فعل الإجهاض صيانة للعرض مما يقتضي تخفيف العقوبة.

1- صفة الفاعل كظرف مشدد:

نصت المادة (395) عقوبات على أن " إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 390 و 391 فقرة 1 و 393 شخصاً يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف. وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

اعتدت هذه المادة بتوافر صفة ذات طبيعة خاصة في ممارسة جريمة الإجهاض وهي " مزاولة مهنة طبية "، وتزداد بناء على تحقق هذه الصفة في الفاعل العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف أي السجن بما لا يجاوز تسع سنوات وذلك إذا كانت الجنابة هي المنصوص عليها في المادة (390) وهي حالة التسبب في إسقاط الحامل دون رضاها، كما تكون العقوبة هي الحبس بما لا يجاوز مدة لا تقل عن تسعة أشهر إذا ارتكبت الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليها بالمادة (1/391) وهي حالة التسبب في إسقاط الحامل

برضاها، وهذا هو الحد الأدنى للعقوبة، أما حددها الأقصى فهو ثلاث سنوات وفقاً لما تقرره المادة (22) عقوبات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا ارتكبت الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (393) وذلك إذا نتج عن الفعل موت المرأة الحامل، أما إذا نتج عنه أذى شخصي خطير فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن إثنتي عشرة سنة.

أما إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 391 " وهي حالة إسقاط المرأة برضاها " فإن العقوبة تكون في حق من يزاول مهنة طبية " إذا ماتت المرأة " هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة ونصف إلى سبعة سنوات ونصف وتبدو الحكمة واضحة وجليّة من وراء تشديد العقوبة في الحالات السابقة باعتبار أن من يزاول المهنة الطبية يمتلك من الخبرة والدراية ما يمكنه من ارتكاب جريمة الإجهاض بكل سهولة ويسر، والقدرة الكافية على طمس معالم الجريمة مما يشجع الغير للالتجاء إليهم وهو مما يجعل المهنة الطبية تخرج عن طابعها الإنساني المتمثل في تقديم المساعدة والخبرة الطبية وفقاً لما يقرره القانون وأصول المهنة وثوابتها، وليس بغرض المتاجرة وكسب الربح بمخالفة مستوجبات المهنة ومقتضياتها.

ولكن مما يعاب على هذه النص أنه قد حصر المهنة فيمن يزاول المهنة الطبية، ولم يضيف إليها المهن المرتبطة بها كالصيدالة، والقابلات، والمرضين، فمن يمارسون هذه المهن قد تمكنهم الخبرة والدراية في مجال التخصص من ارتكاب جريمة الإجهاض بذات الكيفية التي يمكن أن يقترفها الأطباء أو الجراحين، وخاصة فيما يتعلق بالصيدالة فلهم الخبرة في صرف بعض أنواع الأدوية والعقاقير الطبية التي قد تؤدي للإجهاض، أو حتى مجرد تسهيله، ولا يمكن أيضاً إغفال دور القابلات اللاتي يمارسن مهنة القبالة تحت إشراف أطباء النساء والتوليد مما يكسبهن خبرة عملية قد يتم استغلالها سلباً لإرتكاب جريمة الإجهاض، بل أننا قد نجد واقعياً أن متابعة مراحل الحمل قد يتم بإشراف القابلات، وهذا النظام قد يكون متبعاً في بعض المستشفيات و العيادات لتخفيف أعباء المتابعة الدورية للحمل على الأطباء، مما يستوجب عدم تفويضهن بهذه المهام إلا تحت رقابة صارمة، وعدم السماح لهن بصرف أية أدوية أو النصح بها.

وبالنظر للقوانين العربية المقارنة نجد أن بعضها لم تحصر مزاوله المهنة بالأطباء بل أضافت إليهم الجراحين، والصيدالة، والقابلات وهو مسلك حسن ومؤيد. وفي هذا السياق نصت المادة (263) عقوبات مصري على أنه " إذا كان المسقط طبيياً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة يحكم عليه بالسجن

المؤبد، ونصت المادة (325) عقوبات أردني على أنه " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (وهي جرائم الإجهاض) طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة يزداد على العقوبة المعنية مقدار ثلثها " .

وفي إطار الحد من تنامي جرائم الإجهاض جعلت بعض القوانين دوراً وقائياً للنصوص، فقد عاقب قانون العقوبات السوري في المواد المنظمة للإجهاض وهي من "525-532" على مجرد الترويج والنشر لوسائل الإجهاض والسعي لتيسير استعمالها⁽³⁴⁾، كما نص القانون المغربي المؤرخ في 10/07/1939 م في الفصل 450 على تشديد عقوبة جريمة الإجهاض، وتعرض في الفصولين 450، 452 للأطباء، والصيدلة والمرضين ومن في حكمهم الذين يرشدون إلى وسائل الإجهاض بالخطب والدعاية له، أو بتقديم وتوزيع الكتب أو المطبوعات أو الشعارات أو الصور⁽³⁵⁾. وهو مما يمثل وعياً وإدراكاً لتأثير هذه الوسائل على ذهن المتلقي، فقد يجد سبيلاً سهلاً من خلالها لارتكاب جرائم الإجهاض وبنبغي على القانون الليبي الأخذ بذات مسلك القانون السوري حتى يتم إكمال دور النصوص القانونية في مكافحة الجريمة والحد منها في أن واحد.

وفي إطار إرتباط المهنة الخاصة بجرائم الإجهاض يذهب بعض شراح قانون العقوبات الليبي إلى وجوب مزولة المهنة الطبية فعلياً ممن يرتكب جريمة الإجهاض، وعدم الإكتفاء بمجرد الحصول على الشهادة العلمية في مجال التخصص الطبي، أو الإذن أو منح الترخيص بمزاولة دون تحقق ذلك فعلياً، باعتبار أن نص المادة (395) عقوبات ليبي قد ورد بصياغة " شخص يزاول مهنة طبية " ⁽³⁵⁾ مما يعني التأهيل في مجال المهنة، وصدور الإذن أو الترخيص بالمزولة الفعلية، خاصة وأن ذات النص قد قرر الحرمان من مزولة المهنة مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها وهو مما يدل على أن هذا الشخص يزاول فعلياً مهنته لا مجرد أنه مؤهل فيها بشهادة علمية كان قد تحصل عليها، وهي وجهة نظر فقهية صائبة ومعتبرة، ويؤخذ بها في مجال تعزيز الغاية أو الحكمة من وراء إعتداد هذا النص بالصفة الخاصة بالجاني وجعلها كأساس لتشديد العقوبة.

2- الإجهاض صيانة للعرض كظرف مخفف:

تنص المادة (394) عقوبات على أن " إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة للعرض الفاعل أو أحد ذوي قربه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف " .

ترتبط علة التخفيف في العقوبة بموجب هذا النص بمعتقدات المجتمع وموروثاته التي تضع العرض والشرف في مكانة سامية تحتم الذود عنه وحمايته من كل ما يمس من أفعال إجرامية ومحرمه شرعاً. ومن هنا فقد قضى هذا النص بتخفيف العقوبة لجرائم الإجهاض بكافة حالاتها المنصوص عليها في المواد من 390 إلى 393 عقوبات متى ما توفرت صفة القرى لدى الفاعل أو أحد ذوي قرباه، وتخفيض العقوبة بمقدار النصف.

ونرى أن هنا النص يتسم بنوع من العمومية، أو عدم الدقة في الصياغة كونه لم يحدد درجات القرابة ولم يرتبها أيضاً، كما أنه لم يشير إلى جنس الفاعل، فيستوي أن يكون الفاعل ذكراً أو أنثى " الزوج أو غيره بخلاف ما هو مقرر بنص المادة (375) عقوبات الخاصة بالقتل حفظاً العرض التي حولت حق حفظ العرض للزوج دون الزوجة وهو عيب صياغة بالنص أيضاً ومحل انتقاد فقهي، فهل يثلم عرض الزوج دون الزوجة؟ فحبذا لو ورد بنص المادة (375) لفظ الزوج دون الزوجة لأن لفظ " الزوج " في اللغة العربية يشملهما معاً.

ولا بد أن يكون دافع الإجهاض أو باعته بموجب نص المادة (394) عقوبات هو صيانة العرض، وليس لأي دافع آخر كالانتقام من المرأة الحامل، أو للتخلص من الجنين وإسقاطه خوفاً من مسئولياته المادية والتربوية.⁽³⁷⁾

ويشترط أيضاً أن تقع الجريمة أثناء مرحلة الحمل دون اعتداد بتوقيتها هل هو في بداية الحمل أم في مراحلها المتأخرة ولكن ليس بعده لأن ذلك يدخلها في نطاق جريمة أخرى هي قتل الوليد صيانة للعرض المقررة بموجب نص المادة (373) عقوبات، فمن أركان هذه الجريمة " أن يرتكب القتل أثناء الوضع أو إثر الولادة مباشرة "، وهو ما يعبر عنه فقهاً " بمرحلة الإنفصال عن الأم " ليكتسب فيها الوليد شخصيته القانونية المستقلة، أما في جريمة الإجهاض فإن الجنين لا يزال حاملاً مستكناً لم ينفصل عن أمه بعد، ولم يكتسب الشخصية القانونية.

وهناك شرط أخير للاستفادة من العذر المقرر بهذه المادة هو أن يكون الحمل قد تم بناء على علاقة غير شرعية، فهو ثمرة خطيئة ويتم افتراق فعل الإجهاض صيانة للعرض من جراء هذه الخطيئة.

المبحث الثالث

مصير البييضات الملقحة والتخلص منها

وحالة إسقاط الجنين المشوه خلقياً

المطلب الأول

مصير البييضات الملقحة والتخلص منها

نسوق في هذا الشأن ما ورد في البيان الحتامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الصادر في 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-26 أكتوبر 1989 م بالكويت، وقد خصصت محاور هذه الندوة لمناقشة ودراسة عدة مواضيع حول " الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة " وقد توصلت هذه الندوة إلى عدة توصيات نعرض منها أولاً ما يخص مصير البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ثم حالة إسقاط الجنين المشوه خلقياً لإرتباطهما بموضوع البحث.

- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة من 20-23 شعبان 1407هـ الموافق 18-19/4/1987 م ونصها.

" مصير البييضات الملقحة ":

- إن الوضع الأمثل في موضوع " مصير البييضات الملقحة " هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الإحتفاظ بالبييضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصى الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا أحترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البيوضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي. يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

- واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم إستخدام البيوضة الملقحة من إمراة أخرى، وأنه لا بد من إتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيوضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتوصى الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بييضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا).

(ب) على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعتراض البعض على ذلك تماماً.

وتوصى الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

- لأبد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه. (38)

أما فيما يتعلق بزراعة أعضاء الإنسان، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي والأعضاء التناسلية فقد ورد في البند (رابعاً) من قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة عام 1410 هـ -1990م، وهو منشور بالعدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ص2150.

رابعاً: قرار رقم (6/5/56) زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي:

" الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه".

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990 م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الفرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ من إفراز مادتها الكيميائية، أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر:

- 1- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه مزية القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.
- 2- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.
- 3- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويمر ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (59-8-6) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.⁽³⁸⁾ انتهى القرار.

المطلب الثاني

حالة إسقاط الجنين المشوه خلقياً

وفيما يتعلق بحاله إسقاط الجنين المشوه خلقياً:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام 1410هـ بهذا الخصوص (القرار الرابع بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً)، في العبارات التالية ملاحظاً فيه إستناده على قواعد فقه الضرورة:

(الضرر لا يزال بمثله)

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)....

ثامناً- إسقاط الجنين المشوه خلقياً:

وفي قرار المجمع بيان للمشكلة وتوضيح أهمية فقه الضرورة في توجيه الحكم فيها:

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس المؤقتة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أم لا، دفعاً لأعظم الضررين. قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت، وتؤكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي، وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وألاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت من هذا الأمر. (40)

والله ولي التوفيق...".

- تعليق:-

نلاحظ أن هذه الندوات الفقهية الطبية قد تناولت عدة موضوعات معاصرة غاية في الأهمية، وهي مثار جدل ونقاش بين المهتمين بهذه المجالات، وهم في ذات الوقت كافة شرائح المجتمع لأن منها ما لمس نظام الأسرة، لذلك ينبغي أخذ هذه التوصيات، والقرارات بعين الإعتبار وإيلائها الأهمية القصوى، وخاصة فيما يتعلق بالضوابط والشروط في القوانين ذات العلاقة بهذه المسائل الطبية المستحدثة حتى لا يتم استغلالها خارج إطارها الشرعي والقانوني.

كما ينبغي تقنين هذه المسائل بنصوص قانونية تحدد شروطها وضوابطها، وتكون متفقة مع ما يحده الشرع الحنيف بشأنها، لأنها تمس العلاقات الإنسانية، وقد يتم استغلال هذه التقنيات الطبية لارتكاب الجرائم ويتم الإعتداء على الجنين وهو في بطن أمه وقبل تمام ولادته حياً لغرض استغلال أعضائه في مجال زراعة الأعضاء البشرية، أو إسقاطه للتخلص من الحمل كونه قد كان بناء على علاقة غير شرعية، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تستغل لإرتكاب مثل هذه الجرائم المحرمة شرعاً وقانوناً.

وتؤكد على وجوب أن تتفق الأحكام القانونية مع الأحكام الشرعية بشأن جريمة الإجهاض وما يرتبط بها من مسائل طبية.

الخاتمة

يمكن من خلال هذه الخاتمة إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وتعزيزها بعدة توصيات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار والأهمية.

أولاً: النتائج:

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها بهذه الدراسة هي الإختلاف بين والجلي في تحديد مدلول الإجهاض بين اللغة، والطب، والقانون، فقد وجدنا أن مفهومه في اللغة يتجه إلى حالات الإسقاط الإرادية أو التلقائية أي دونما تدخل بفعل خارجي مادي كالضرب، أو استعمال العنف، أو بوسيلة داخلية أو معنوية أو نفسية سواء كانت بإعطاء أية عقاقير أو أدوية أو مواد كيميائية.

وقد يحدث الإسقاط أو الإجهاض التلقائي بسبب علة مرضية أو إصابة تتعرض لها المرأة الحامل أو تطل الجنين بطنها ويحدث أن لا تكتمل مراحل الحمل ويموت الجنين بالرحم ويسقط ميتاً أو أن تجهضه المرأة، وهو في اللغة قياس على حالة الناقاة التي تلقي حملها أي تجهضه لعدم اكتماله فهي بذلك مجهض.

وقد وجدنا أن مدلول الإجهاض من الناحية الطبية يعني سقوط الجنين خلال مراحل الحمل، أو طرد متحصلات الرحم خلال مدة معينة، وهي في الغالب ووفقاً للتعريف الطبي الحديث للإجهاض قبل 22 أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وأن أغلب حالات الإجهاض الطبي تحدث خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما فيها الجنين وأغشيته، وغالباً ما يكون محاطاً بالدم، أما إذا حدث الإجهاض في الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل الحمل وتتبعه المشيمة.

أما الإجهاض من الناحية القانونية فيعني إسقاط الجنين أو إخراجه عمداً من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي بأية وسيلة مادية، أو معنوية بحيث يخرج في وضع يكون معه غير قابل للحياة أو قتله عمداً بالرحم، وهذا التعريف هو إجتهد منا بعد تقصي عدة تعريفات فقهية للإجهاض.

وباستعراض النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإجهاض وجدنا أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان رئيسية هي: الركن المفترض المتمثل في (وجود الحمل)، والركن المادي المتمثل في (حصول الحمل)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وأن الإجهاض يعتبر من الجرائم العمدية حسبما تقرره النصوص القانونية.

وتتعدد صور جريمة الإجهاض فقد تقع برضاء المرأة الحامل، وقد تقع دون رضاها، كما قد تكون هي الفاعل أو الغير، وقد تتحقق صفة خاصة بالفاعل كأن يكون شخصاً يزاول مهنة طبية، وتبعاً لتعدد نوع الفعل وصفة الفاعل تتعدد العقوبات وتنوع، ويتحدد نوع الجريمة كونها جنائية أم جنحة ليتحدد تبعاً لذلك نوع العقوبة ومقدارها، كما يؤخذ بالإعتبار عند تقرير العقوبة حالة الإجهاض صيانة للعرض إذ يتم في هذه الحالة تخفيف العقوبة وخفضها بمقدار النصف في حق الفاعل أو أحد ذوي قرباه. وقد وجدنا أيضاً أن هناك مسألة مستحدثة وهي حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المجمدة وهل يعد التخلص منها إجهاضاً، وقمنا باستعراض هذه المسألة في ضوء توصية المجمع الفقهي الإسلامي، وهي واضحة وجليّة بحد ذاتها.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي نوصي بها من خلال هذه الدراسة هي:

- 1- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإجهاض وإعادة صياغتها بما يواكب التطورات في مجال العلوم الطبية، وبما يتواءم مع أحكامها الشرعية، حيث أن هذه النصوص منقولة عن قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 م، وينبغي تضمين الأحكام الشرعية بالنصوص القانونية، لقانون العقوبات الليبي بحيث لا يجوز الإجهاض بأي مرحلة من مراحل الحمل وإن كان في بدايته أي قبل مرحلة نفخ الروح، وذلك حفاظاً على حياة الجنين واكتمال مراحل تخليقه في بطن أمه بإذن الباري المصور جل وعلا.
- 2- نوصي أيضاً بضرورة تحديد درجات القرى وترتيبها والمنصوص عليها بموجب نص المادة (394) عقوبات فهذا النص لم يحدد درجات القرابة ولم يرتبها لما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتمثل في خفض مقدار العقوبة بمقدار النصف إذا ارتكبت جريمة الإجهاض من قبل ذوي القرى صيانة للعرض.
- 3- نوصي أيضاً بعدم اقتصار الصفة الخاصة بالفاعل على من يزاول مهنة الطب فقط وهم الأطباء أو الجراحين وإنما ينبغي أن يضاف إليهم من يزاولون المهن المرتبطة بمهنة الطب وهي ما يعرف بالمهنة المساعدة كالصيدالة، والممرضين، والقابلات، فهم أيضاً يملكون الدراية وقد تكون لديهم الخبرة التي تمكنهم من ارتكاب جريمة الإجهاض ولم يشملهم نص المادة (394) عقوبات، ونقترح إضافة هذه الفئات بالنص أسوة بنهج بعض التشريعات العربية المقارنة مثل قانون العقوبات المصري، المادة (263)، وقانون العقوبات الأردني، المادة (325).

هذا ما سقناه من توصيات نرى أنها ضرورية ونتمنى أن نراها واقعاً تشريعياً في المستقبل.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع

- 1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، باب حرف النون، دار الجليل بيروت، ص212.
- 2- الأنعام، 76.
- 3- النجم، 32.
- 4- الحج، 5.
- 5- السجدة، 7- 9 .
- 6- المؤمنون، 12 - 14.
- 7- غافر، 67.
- 8- فاطر، 11.
- 9- الطارق، 5- 7.
- 10- الزمر، 6.
- 11- الإنسان، 2.
- 12- آل عمران، 6.
- 13- القيامة، 37- 39.
- 14- المرسلات، 20- 23.
- 15- الحجرات، 13.
- 16- الحج، 5.
- 17- غافر، 67.
- 18- الروم، 11.
- 19- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء السابع، كتاب القدر، حديث رقم 6594، دار الفكر بيروت، طبعة 1994 م، ص 267.
- 20- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء السابع، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1992 م، ص 45.

- 21- جمال الدين بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1967 م، ص 94، والقاموس المحيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 338.
- 22- د. محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص 425.
- 23- د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة السادسة 1978 م، ص 226.
- 24- د. مصطفى لبنه، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهى بيروت، طبعة 1996 م، ص 45.
- 25- أ.د. هلاي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص، إصدارات جامعة البحرين الطبعة الأولى 2007 م، ص 234.
- 26- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية 1991 م، ص 244.
- 27- د. محمد رمضان بارة القانون الجنائي الليبي (قانون العقوبات) القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص، طبعة 2005 م، ص 192.
- 28- أ.د. هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 242.
- 29- د. محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 191.
- 30- أ.د. هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 245.
- 31- د. محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 191.
- 32- د. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول (جرائم الإعتداء على الأشخاص) الطبعة الأولى 2013 م، ص 362.
- 33- د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 262.
- 34- أ. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء جدة، الطبعة الأولى، 2001م، ص 123.
- 35- د. مفتاح محمد اقريط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الفصل حكم الإجهاض بين الفقه الإسلامي والقانون)، المكتب الجماعي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004 م، ص 211.

- 36- د. محمد رمضان بارة مرجع سابق، ص 201.
- 37- د. أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سابق، ص 369.
- 38- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث 1410هـ - 1990 م، ص 2061-2067.
- 39- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث 1410هـ - 1990 م - ص 2150.
- 40- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة والحادية عشرة، 1408-1409هـ ، ص 123.